

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية العلوم الإسلامية
قسم التفسير وعلوم القرآن

فقه المعاملات
المرحلة الثالثة

المحاضرة الأولى: مفهوم فقه المعاملات

أستاذ المادة: م.م. عمر محمد سعيد

مصادر المحاضرة: فقه المعاملات للأستاذ الدكتور محمد رضا العاني

فقه المعاملات الدكتور عبد العزيز عزام

مفهوم فقه المعاملات

التعريف بالفقه في اللغة: هو العلم بالشيء وفهمه ومعرفته معرفة جيدة.

في الاصطلاح: هو مصطلح يطلق على العلم الذي يُعنى بفهم أحكام الشريعة الإسلامية واستنباطها من أدلتها التفصيلية في القرآن الكريم والسنة النبوية في كل مناحي حياة المسلم بما عليه من أفعال وعبادات مكلف بها، وهو العلم الذي يقرّر حكم الشيء بحلاله وحرامه ووجوبه وندبه وكراهيته. والفقه الإسلامي نظرياً يشتمل دراسة علوم أساسية فيه، ألا وهي علم فروع الفقه، وأيضاً علم أصول الفقه، وعلم الاستدلال، وغيره. والأحكام الفقهية التي تضم هذا العلم تشمل المعرفة بأحكام العبادات، وأحكام المعاملات المدنية بين الناس، وأحكام الأحوال الشخصية وأحكام الجنائيات، والأحكام القضائية، والأحكام الدولية، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالإمامة والخلافة والسياسة.

كخلاصة يمكن القول بإيجاز: إنّ الفقه في اللغة: هو الفهم الدقيق والعميق، وأمّا في

الاصطلاح: فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية.

التعريف بالمعاملات في اللغة: جمع معاملة على وزن مفاعلة وهو مما يفيد المشاركة في الفعل والمعاملة هي ما يكون من تبادل المصالح والمنافع بين الناس وتنظيم شؤون حياتهم.

والمعاملة: تطلق على التصرف بالبيع ونحوه، ويستعمل كل من العمل والفعل في التصرف الصادر عن الإنسان.

المعاملات في الاصطلاح:

تطلق المعاملات في الاصطلاح على ثلاث معان:

معنى عام، ومعنى خاص، ومعنى أخص.

١- **المعنى العام للمعاملات في الاصطلاح:** هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في الدنيا، سواء كانت تلك الأحكام تتعلق بالأموال أم بالأسرة أم بالمخاصمات والأقضية والتركات وغير ذلك.

وبعبارة أخرى نقول: هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا.

٢- **المعنى الخاص للمعاملات في الاصطلاح:** هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال والمعاملات الأسرية من زواج وطلاق ونفقات.

٣- **المعنى الأخص للمعاملات في الاصطلاح:** هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال، ويستند هذا الاطلاق على تقسيم الفقه إلى: عبادات ومعاملات مالية وعقوبات وعلاقات دول دولية.

والأولى اختيار التعريف الأخص؛ لأنه يتفق مع طبيعة هذا العصر.

ولهذا يمكن تعريف المعاملات في الاصطلاح بقولنا: **هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال.** وبالنظر إلى ما سبق من تعريف فقه المعاملات يمكن الخروج بتعريف جامع له فنقول: **هو العلم بالأحكام الشرعية المنظمة للعقود التي يتبادل الناس بها منافعهم.**

فيدخل في هذا التعريف جميع العقود التي تحصل بين الناس، والتي يتم بها تداول الأموال والعقود التي يتم فيها تبادل السلع (سلعة مقابل سلعة)، ويدخل في ذلك أيضاً تبادل المنافع فيما بين الناس.

الفرق بين العبادات والمعاملات:

الإسلام دين كامل جاء بتنظيم المعاملات بين الخالق والمخلوق بالعبادات التي تزكي النفوس، وتطهر القلوب، وجاء بتنظيم المعاملات بين المخلوقين بعضهم مع بعض بالمعاملات الدائرة بين العدل والإحسان كالبيع، والنكاح، والميراث، والحدود وغيرها؛ ليعيش الناس إخوة في أمن، وعدل، ورحمة، يؤدون حق الله، وحق عباده.

وقفه العبادات يغلب عليه كونه حقاً خالصاً لله أي بين العبد وربه، وفقه المعاملات يغلب عليه كونه حقاً للآدمي. هذا هو معنى التقسيم، ورثناه عن الفقهاء، بقي أن نتعرف على الفرق بينهما لصلته بهذا الموضوع:

والفرق بينهما بصورة اجمالية: هو أن العبادات توقيفية ليس للعبد معها إلا مجرد الانقياد من غير زيادة ولا نقصان، وأن المعاملات إذا علم المعنى الذي شرعت من أجله وعلم وجوده في محل آخر نقل إليه ذلك الحكم بطرق من طرق مسالك العلة المعلومة.

أما موضع الاتفاق بين العبادات والمعاملات فيظهر فيما يلي:

- ١- أنهما جميعاً من أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب الالتزام بها لأنها من الدين الذي أمرنا الله بإتباعه، ولا يجوز تبديلها ولا تغييرها ولا تعطيلها.
- ٢- أن المطيع لأمر الله في العبادات والمعاملات مثاب؛ لأنه أدى حق الله عليه، سواء بأداء الصلوات أو بأداء حقوق الناس كما أمره الله.

وبعد هذه المقدمة البسيطة نبين بعض الفروق المهمة بين العبادات والمعاملات وهي كالآتي:

- ١- أن العبادات تعود على الإنسان بحفظ دينه كالإيمان والصلاة، أما المعاملات فإنها تعود إلى حفظ النفس أو المال أو العرض.
- ٢- أن العبادات هي حق الله على العباد كما ورد ذلك في الحديث: "حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً"، أما المعاملات فهي حقوق الآدميين بما فيه مصالحهم.
- ٣- أن العبادات مبنية على التوقيف والاقتصار على ما نص عليه الشارع، أما المعاملات فإنها مبنية على التوسعة والنظر في العلل والمعاني.
- ٤- أن العبادات لا يمكن للعقول والأفكار الاهتداء إلى تفاصيلها، أما المعاملات فإن العقول تهتدي إليها؛ إذ هي تتعرف على ما يصلحها.
- ٥- أن العبادات لا بد فيها من قصد القرية وإخلاص النية واتباع السنة، وهذا هو معنى التعبد في باب العبادات، أما معنى التعبد في باب المعاملات فهو الوقوف عند ما حدّه الشارع فيها من غير زيادة ولا نقصان.

ومن الأمثلة على ذلك: أن الشروط المعتبرة في النكاح من الولي والصدّاق شرعت لتمييز النكاح عن السفاح¹، وكذا العدة للمطلقة شرعت لإستبراء الرحم خوفاً من اختلاط المياه. لكن لا يصح أن يقال: إذا حصل الفرق بين النكاح والسفاح بأمر أخرى لم تشترط تلك الشروط، ولا أن يقال: إذا علمت براءة الرحم بوسيلة أخرى لم تشترط العدة الشرعية بل الواجب: الخضوع والتعظيم والإجلال لأحكام الشريعة في العبادات والمعاملات.

أما القدر المشترك بين العبادات والمعاملات وهو ما ينبغي التفطن له فهو: أن العبادات والمعاملات كلها داخلة تحت المعنى العام للعبودية، وأنها قاطبة تندرج تحت شريعة الإسلام.

¹ السفاح: هو الزنى أي الإقامة مع الرجل من غير تزويج شرعي.